عليه لان المخافتة انما تجب لنفي المغالطة كما ان المخافتة في الاصل انما شرعت لصيانة القرآن
عن مغالطة الكفار كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فلما كان الكفار يلغون فيه
ويغالطون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمخافتة ولهذا شرعت المخافتة في صلاة النهار دون الليل
لانهم كانوا نياما في صلاة الليل ومشغولين بأكل الغداء فدل على انها شرعت لصيانة القرآن وانما
يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤديها على سبيل الخفية فلم يكن المخافتة
واجبة عليه كذا في الذخيرة والمحيط وقال بعضهم المقدار في الجهر والمخافتة مقدار القراءة
وعن محمد اكثر الفاتحة وعن ابي يوسف اذا جهر الامام في موضع المخافتة بحرف واحد وجب عليه السهو
وفي المجتبى اذا خافت فيما يجهر فيه ان كان ذلك من الفاتحة فقرأ اكثرها وجب والا فلا وان
كان من غيرها فان قرأ آية طويلة او ثلاث ايات قصار فعليه السهو والا فلا وفي النهاية اذا جهر
فيما يخافت فيه لزمه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر فيه ان كان في اكثر الفاتحة او في ثلاث ايات
من غيرها او آية قصيرة على قول ابي حنيفة يلزمه السهو والا فلا والفرق ان الجهر فيما يخافت فيه فاحش
لان التي يجهر فيها لها حظ من المخافتة في الاخريين وكذا المنفرد فيما يجهر فيه بخلاف التي يخافت
فيها وفي الفتاوى اذا فاتت صلاة الليل وهي صلاة الجهر وقضاها بالنهار وامّ فيها وخافت
ساهيا كان عليه السهو وان امّ ليلا في صلاة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو ولو امّ في
التطوع بالليل فخافت متعمدا فعد اساءة وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر الامام في القعود
التسمية والتامين ساهيا لا سهو عليه ولو فرغ من التشهد ثم قراءة الفاتحة سهوا لا سهو عليه وذكر
فاتحة لو جهر وهو امام فيما يُسَرُّ فيه قل او كثر فعليه السهو في الروايات الظاهرة وكذا اذا اخافت فيما
يجهر وقل او كثر وفي كل ذلك سهو وان كان كلمة واحدة ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرأ الفاتحة
او سها عن قراءة الفاتحة في الاوليين او في احديهما احدى الاوليين لم يقضها في الاخريين
لان الاخريين محل الفاتحة فاذا اقراء فيهما كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين
ولا يُؤمر بقرأتها مرتين لان قرأتها مرتين غير مشروع ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرأ
السورة او سها عن السورة في الاولين او في احديهما فعليه ان يقضيها في الاخريين لان الاخيرين

لساهل

ليسا بمحل القرآة السورة فاذا اقراءها كانت قضاء ويجب بها اي بالسورة وبالفاتحة في الاخيرين
ان كان في صلاة الجهر وهو امام وقيل يتخير بذا لانه كله لان الجهر في الاخريين يؤدي الى التشويش
وان كان منفردا او في صلاة الاسرار يستر بهما بالفاتحة والسورة في الاخيرين ويسجد للسهو على ما يوهم
انه لا يقضيها في الاخريين سواء ترك الفاتحة او السورة لانه تداركها بما يجوز به الصلاة
ولو قراء الفاتحة مرتين في الاولين او في احديهما فعليه سجود السهو لانه اخر السورة ولو قراء
في الاوليين الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وصار كأنه قراء سورة طويلة وكذلك
لو قراء الفاتحة مرتين في الاخريين لا سهو عليه وفي الواقعات اذا اقراء في الركعة الاخيرة
من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار لانه قال ان شاء قرأ وان شاء سبح والفرق
افضل ولم يعين الفاتحة وحدها ولو لم يقراء الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه وظاهر الرواية كذا
في الفتاوى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقراء في الاخريين ولم يسبح فقد اساء وان كان متعمدا وان كان
ساهيا فعليه السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه سجودا ولو صلى بسورة السجدة
فلما سجد قام فقراء الفاتحة ثم قراء تجافى في جنوبهم لا يجب عليه السهو كذا في الواقعات ولو قراء مع
الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو ولو قراء الفاتحة وآيتين وركع ساهيا ثم تذكر عاد
وأتم ثلاث ايات وعليه السهو ولو بداء بالسورة ساهيا فلما قراء بعضها تذكر فانه يقراء الفاتحة
والسورة ويسجد للسهو قال ابو الليث يلزمه السهو وان كان حرفا من السورة فان كان قراء
اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي اكثرها فعليه السهو اما ما كان او منفردا ولو قراء الفاتحة
مكان التشهد فعليه السهو وكذا عن ابي حنيفة وفي فتاوى الناطفي اذا بدأ بالقرآة في موضع
التشهد ثم تشهد لزمه السهو وانما لو بدأ بالتشهد ثم بالقرآة لا سهو عليه ولو قراء التشهد
مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا
سهو عليه ولو قراء القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده اي قعد تم فعليه سجود السهو
ولو قراء التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه اما اذا قراء التشهد في القيام ان
كان في ركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الثانية اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يلزمه شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)